

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية
والقواعد المنظمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق

المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يُعمل بالقواعد المرفقة بهذا القرار لتأمين المناطق المتاخمة للحدود الغربية والجنوبية

والشرقية لجمهورية مصر العربية والمحددة على خريطة مقياس رسمها ١ : ٢٠٠٠٠٠٠٠

على النحو التالى :

اولاً - المنطقة المتاخمة للحدود الغربية لجمهورية مصر العربية :

١ - المنطقة الاولى الممنوعة (المهشرة باللون الاحمر) :

(أ) الحد الشمالى :

شندى - العلامة الدولية رقم (١) .

(ب) الحد الجنوبى :

من ن (٥٢٨) حتى جبل عوينات وغرباً حتى الحدود السياسية الغربية .

(ج) الحد الشرقي :

- الخط الوهمي الممتد من شندى - سيدى سليمان - بئر القريضة - قارة الديب - قارة القرن - نقب عقربان - حطية أم غزلان - حطية اللبق - ن (١٨٢) - فسولة السنوسى - ن (٣٠٥) - ن (٣٦٥) - جبل العليم - جبل كامل - ن (٥٢٨) على الحدود السياسية الجنوبية .

(د) الحد الغربى :

- الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية وعلى امتدادها من العلامة الدولية رقم (١) شمالاً حتى جبل العينات جنوباً .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشرة باللون الأخضر):

(أ) الحد الشمالى :

- الخط الوهمي الممتد من بوابة (١٥) - سيدى برانى - شندى .

(ب) الحد الجنوبي :

- الخط الوهمي الممتد من بئر مساحة - جبل كامل .

(ج) الحد الشرقى :

- الخط الوهمي الممتد من جنوب البوابة رقم (١٥) - بئر الحاج حمد - قور اللبن - البحرين - شوشة الخادم - قور صوان - حيز البليدة - الحيز البحرى - عين خليفة - بئر أبو منقار - أبو بلاص - بئر مساحة .

(د) الحد الغربى :

- الخط الوهمي الممتد من شندى - سيدى سليمان - بئر القريضة - قارة الديب - قارة القرن - نقب عقربان - حطية أم غزلان - حطية اللبق - ن (١٨٢) - فسولة السنوسى - ن (٣٠٥) - ن (٣٦٥) - جبل العليم حتى جبل كامل .

ثانياً - المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية :

١ - المنطقة الاولى الممنوعة (المهشرة باللون الاحمر) :

(أ) الحد الشمالى :

الخط الوهمى الممتد من نصب السيالة - جبل سرى - بئر دبس - بئر مساحة
وحتى جبل كامل .

(ب) الحد الجنوبى :

الخط الوهمى الممتد من جبل منصورى حتى ن (٥٢٨) على امتداد خط
عرض (٢٢)° .

(ج) الحد الشرقى :

نصب السيالة - جبل منصورى .

(د) الحد الغربى :

جبل كامل - ن (٥٢٨) .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشرة باللون الاخضر) :

(أ) الحد الشمالى :

الخط الوهمى الممتد من شرم مدفع - جبل نقروب - جبل حلوة - العلاقى .

(ب) الحد الجنوبى :

الخط الوهمى الممتد من رأس حدرية - جبل منصورى .

(ج) الحد الشرقى :

من شرم مدفع حتى رأس حدرية على ساحل البحر الأحمر .

(د) الحد الغربى :

الخط الوهمى الممتد من العلاقى - وادى حميد - نصب السيالة -

جبل منصورى .

ثالثاً - المنطقة المتاخمة للحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية الموضحة بالخريطة المرفقة بهذا القرار من العلامة الدولية رقم (١) حتى طابا بعمق (٥) كم من الحدود السياسية الشرقية لجمهورية مصر العربية كالاتي:

١ - المنطقة الممنوعة (المهشرة باللون الاحمر):

(أ) المنطقة الممنوعة الأولى :

١ - الحد الشمالي :

ساحل البحر المتوسط من العلامة الدولية رقم (١) حتى أبو شنار
ولمسافة (٥) كم غرباً .

٢ - الحد الجنوبي :

من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى جوز أبو رعد
ولمسافة (٥) كم غرباً .

٣ - الحد الشرقي :

خط الحدود الدولية الشرقية من العلامة الدولية رقم (١) شمالاً
وحتى العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) جنوباً .

٤ - الحد الغربي :

من أبو شنار حتى جوز أبو رعد جنوباً .

(ب) المنطقة الممنوعة الثانية :

١ - الحد الشمالي :

من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى (١) كم غرباً .

٢ - الحد الجنوبي :

ساحل خليج العقبة من طابا حتى (١) كم غرباً .

٣ - الحد الشرقي :

خط الحدود الدولية الشرقية من العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) حتى طابا جنوباً .

٤ - الحد الغربي :

الخط الوهمي الممتد من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) ب (١) كم وجنوباً حتى غرب طابا ب (١) كم .

٢ - المنطقة الثانية المحظورة (المهشرة باللون الأخضر):

(أ) الحد الشمالي :

من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) ب (١) كم ولمسافة (٤) كم حتى جوز أبو رعد غرباً .

(ب) الحد الجنوبي :

ساحل خليج العقبة من غرب طابا ب (١) كم ولمسافة (٤) كم حتى بئر طابا .

(ج) الحد الشرقي :

المنطقة من غرب العلامة الدولية رقم (٦) (أتلة الطايرة) ب (١) كم وحتى غرب طابا ب (١) كم .

(د) الحد الغربي :

الخط الوهمي الممتد من جوز أبو رعد - جبل حمرة حتى بئر طابا جنوباً .

(المادة الثانية)

يُستثنى من القواعد المرفقة بهذا القرار الآتي :

١ - المنافذ الحدودية على كافة الاتجاهات الاستراتيجية .

٢ - المدن :

السلوم وسيدى برانى وسيوة وحلايب ومدينة رفح عدا (٥) كم غرب خط الحدود الدولية .

٣ - الطرق :

مرسى مطروح - السلوم ومرسى مطروح - سيوة وسيوة - الواحات البحرية والشلاتين -
منفذ حدرية وأسوان - أرقين - الطريق الأسفلتي من منطقة حجر الشمس وحتى منفذ قسطل
بطول (٣٥) كم والطبان الخاص به بعرض (٥٠) متراً على جانبيه وامتداد الطريق الساحلى
الدولى العريش - رفح حتى منفذ رفح البرى بعرض (٥٠) متراً على الجانبين المتاخمين للطريق .

(المادة الثالثة)

يُلغى القرار الجمهورى رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة
لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها .


(المادة الرابعة)


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .


عبد الفتاح السيسى





الخريطة الترسية بقرار الجمهوري على الإحياء الحضري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤

الخريطة العرفية بالقرار الجمهوري على الاتجاه الشرقي رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠١٤



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٢١ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨